

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 906 لسنة 2008

بشأن تنفيذ القانون رقم (27) لسنة 2008

بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن

العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في

قطاع الأعمال النفطي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون التأميمات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالمقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات

العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدلة له ،

- على قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكرين الصادر

بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية

السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاين ،

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة

الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي

شهري بمبلغ (50) ديناراً ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن

تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام

القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح

العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف

والعاملين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته ،

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

قرر

مسادة (1)

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون
لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة وكذلك
الكويتيون العسكريون دعماً مالياً بواقع (50) ديناراً شهرياً أو
بالمقدار الذي يصل بإجمالي المرتب الشهري المستحق إلى (1000)
دينار أيهما أقل .

مسادة (2)

العاملون في القطاع الخاص

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الخاص المشمولون



بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منع العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته دعماً مالياً بواقع (50) ديناراً شهرياً أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المرتب الشهري المستحق إلى (1000) ديناراً أيهما أقل .
مادة (3)

يقصد بالمرتب الشهري في مجال تطبيق هذا القرار الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والزيادات والعلاوات الإضافية التي تتبع المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له ، ولا يدخل في حساب هذا المرتب البدلات التي لا تتبع المرتب كبدل العمل الإضافي وبدل الخفارة وبدل النوبة وبدل الطعام وبدل المناطق النائية وبدل الموقع ... الخ .

ويحسب المرتب في تاريخ العمل بالقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه بالنسبة للموظف أو العامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ - ويحسب من يعين بعده في تاريخ تعينه - فإذا كان الموظف أو العامل في إحدى الحالات التي لا يقوم فيها بأعباء وظيفته أو عمله كان يكون في إجازة أو موقعاً عن العمل
المحامي مسفر عاصم www.mesferlaw.com
طبعة ابريل 2008

ويحسب أججمالي المرتب الشهري الشامل على أساس المستحق له وهو على رأس عمله قبل قيام هذه الحالة .
مادة (4)

يحتفظ الموظف أو العامل بقيمة الدعم المالي الذي أستحق له ويصبح حقاً مكتسباً حتى ولو ارتفع إجمالي مرتبه الشهري بعد ذلك إلى (1000) دينار أو أكثر .

مادة (5)

يتبع هذا الدعم المالي المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً بعما له .

مادة (6)

التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

- 1 - لا يخضع الدعم المالي المنصوص عليه في المادتين (1) و(2) من هذا القرار لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية .
- 2 - يمنح دعم مالي بواقع (50) ديناراً شهرياً أو ما يكمل (1000) ديناراً أيهما أقل وذلك في المعاشات التقاعدية المستحقة في 28/8/2008 أو بعد ذلك .
- 3 - يشترط لصرف الدعم أن يكون المعاش مستحقاً للكويتي أو عن كوفي .
- 4 - لا يترتب على الدعم المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله .
- 5 - يراعى في تحديد مقدار الدعم مجموع ما يستحق لصاحب المعاش من معاشات أو نصفها وكذا ما يصرف له من مرتب في حالة الجمجم بين المعاش التقاعدي والمرتب وذلك في 28/8/2008 أو في تاريخ استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً على ذلك .

- ٦- يضاف الدعم إلى المعاش التقاعدي بعد رفعه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي .
- ٧- يكون توزيع الدعم على المستحقين وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المقررة في تاريخ استحقاق الدعم .
- ٨- لا يجوز الجمع بين الدعم المقرر لأصحاب المعاشات التقاعدية والدعم المقرر في المربatas .
- ٩- يحتفظ صاحب المعاش بالدعم الذي استحق له حتى ولو زاد إجمالي مستحقاته بعد ذلك على (١٠٠٠) دينار شهرياً .
- ١٠- يدخل الدعم في حساب منحة الوفاة التي تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للمادة (١٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة (٧)

مستحقو المساعدات العامة والمعاقين الذين يتلقون معاشات إعاقة من المجلس الأعلى للمعاقين

يصرف لكل أسرة كويتية أو معاق يتلقون مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حسب القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة أو حسب قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين دعم مالي بواقع (٥٠) ديناراً شهرياً أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المساعدة المستحقة إلى ألف دينار أيهما أقل .

كما يصرف للمعاق الذي يتلقى معاش إعاقة من المجلس الأعلى للمعاقين وفقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين هذا الدعم أو بالقدر الذي يصل بإجمالي معاش الإعاقة إلى ألف دينار أيهما أقل .

ويحتفظ المذكورين أعلاه بقيمة الدعم المالي الذي استحق لهم ويصبح حقاً مكتسباً حتى ولو ارتفع إجمالي المساعدة أو المعاش بعد ذلك إلى ألف دينار أو أكثر .

وتحدد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مفهوم الأسرة الكويتية المستحقة لهذا الدعم .

مادة (٨)

لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالدعم المالي المستحق بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة قيمة هذا الدعم إلى الراتب الذي تم على أساسه إقرار هذا البدل .

مادة (٩)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أي من ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

**رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح**

صدر في : ١١ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١١ سبتمبر ٢٠٠٨ م